

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أما إذا أجهضت جنينها فإنه يضمنه بلا نزاع أعلمه .

قال في الفروع ومن أسقطت بطلب سلطان أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره أو ماتت بوضعها أو ذهب عقلها أو استعدى السلطان ضمن السلطان والمستعدي في الأخيرة في المنصوص فيهما كإسقاطها بتأديب أو قطع يد لم يأذن سيد فيه أو شرب دواء لمرض .
وأما إذا ماتت فزعا من إرسال السلطان إليها فجزم المصنف هنا أنه يضمنها أيضا وهو أحد الوجهين والمذهب منهما .

جزم به في الهداية والخلاصة والمغني والشرح ونصراه في موضع .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

والوجه الثاني لا يضمنها جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والكافي .

وأطلقهما في الفروع والنظم .

وقال المصنف في المغني في مواضع إن أحضر الخصم طالمة عند السلطان لم يضمنها بل جنينها

وفي المنتخب وكذا رجل مستعدي عليه .

قال في الرعاية وإن أفرعها سلطان بطلبها وقيل إلى مجلس الحكم بحق الله تعالى أو غيره فوضعت جنينا ميتا أو ذهب عقلها أو ماتت فالدية على العاقلة .

وقيل بل عليه .

وقيل من بيت المال .

وقيل تهدر .

وإن هلك برفعها ضمنها .

وإن أسقطت باستعداد أحد إلى السلطان ضمن المستعدي ذلك نص عليه